المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
م.ع/ل.ع

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 28 بتاريخ 16 أبريل 2021
بشأن تضمين طلب العروض لبنود تمييزية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على شكاية شركة «..... » المتوصل بها بتاريخ 21 دجنبر 2020؛

وعلى الرسالة الجوابية ل..... رقم 21/928 بتاريخ 15 فبراير 2021؛

وعلى مقتضيات النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات ..... المصادق عليه من طرف مجلس ..... في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 يوليوز 2014؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام أمام الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2021،

أولا: المعطيات

بواسطة الشكاية المشار إليها أعلاه، تنازع شركة «..... » في أن طلب العروض رقم 2019/..../50 المعلن عنه من طرف .....، يحتوي على بنود تمييزية وشروط إقصائية وغير متناسبة مع موضوع الأعمال المطلوبة، وبناء عليه، طلبj إلغائه.

وأضافت في المذكرة الملحقة بشكايتها، أن صاحب الصفقة لم يقم بتفعيل الأفضلية الوطنية التي نص عليها منشور السيد رئيس الحكومة رقم 15/2020 المتعلق بتفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية في إطار الصفقات العمومية والصادر بتاريخ 10 شتنبر 2020.

وفي معرض جوابه، بواسطة المراسلة المذكورة أعلاه، أوضح صاحب المشروع أن اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية، اعتمدت على محضر اللجنة التقنية التي خلصت إلى أن الشركة المعنية لم تحترم الشروط التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، وعليه فإن إقصاء عرض الشركة المعنية تم في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل في الصفقات العمومية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه ولئن كان من اللازم اعتماد مبدأ الأفضلية الوطنية المنصوص عليها في منشور السيد رئيس الحكومة السالف الذكر، الذي يوجب على جميع أصحاب المشاريع الالتزام بها، إلا أن أخذ تلك الأفضلية بعين الاعتبار يتم في إطار تقييم العروض المالية للمتنافسين، وهو مالا ينطبق على الحالة موضوع الشكاية التي تم فيها إقصاء عرض المشتكية في مرحلة فحص ودراسة العينات والنماذج المطوب الإدلاء بها؛

وحيث إن المادة 37 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات ..... تنص في فقرتها الثانية أنه "يجوز للجنة طلب العروض، قبل اتخاذ قرارها عند الاقتضاء، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصغرة المقترحة أو للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجودة أو للوثائق التقنية الأخرى وتضمن استنتاجاتهم في تقارير يعيدونها ويوقعون عليها"؛

وحيث إنه طبقا لمحضر لجنة طلب العروض المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 2020 فإن اللجنة عينت لجنة تقنية لتقييم العينات المدلى بها من طرف الشركة والنماذج المصغرة والوثائق الوصفية، وخلصت إلى أن العرض المقدم من طرف شركة ».....« غير مطابق لما هو منصوص عليه في المواصفات التقنية العامة (من الصفحة 12 إلى الصفحة 20) المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث إن لجنة طلب العروض، وكما هو مشار إليه في محضرها المؤرخ في 20 نونبر 2020 قد قررت إقصاء عرض الشركة المشتكية بناء على خلاصات اللجنة التقنية المكلفة بتقييم عروض المتنافسين والمتمثلة في عدم مطابقة العينات والنماذج المصغرة للمواصفات التقنية كما هو منصوص عليه في الوثائق المكونة لطلب العروض.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن إقصاء شركة ».....« تم طبقا للمقتضيات التنظيمية المؤطرة للصفقة، وعليه فإن شكاية الشركة المذكورة غير مرتكزة على أساس.